الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لدولة قطر

والتي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) في دورتها السابعة عشر

(25 -26 تشرين الأول/أكتوبر 2021)

1. نظرت لجنة حقوق الإنسان العربية في التقرير الدوري الثاني لدولة قطر في دورتها السابعة عشر المنعقدة في 25 و26 تشرين الأول/ أكتوبر 2021. واعتمدت في جلستها المنعقدة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021 مشروع الملاحظات الختامية التالية.

أولاً: مقدمة

2. ترحب اللجنة بتقديم دولة قطر لتقريرها الدوري الثاني، الذي اتبع عموماً (الخطوط الاسترشادية لإعداد التقارير وتقديمها)، وتشيد بأسلوب إعداده من خلال لجنة حكومية قامت بالانفتاح على أصحاب المصلحة (اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان والمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي) تجسيداً لنهج التشاور مع جميع الأطراف عند إعداد التقارير.
3. تشيد اللجنة بإرفاق وثيقتين داعمتين للتقرير (رؤية قطر 2030 وتقرير حول الإجراءات الاحترازية التي تتخذها دولة قطر للحد من تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19).
4. وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن وفداً رفيع المستوى ضم طيفاً متنوع الاختصاصات قد مثّل الدولة الطرف في الحوار التفاعلي في سياق مناقشة التقرير .

ثانياً- الجوانب الإيجابية

5. ترحب اللجنة بقيام دولة قطر بإصدار القوانين التالية منذ تقديم التقرير الدوري الأول للدولة باعتبارها عناصر لتعزيز منظومة حقوق الإنسان الوطنية:
   أ. قانون رقم 21 لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
   ب. قانون رقم 5 لسنة 2020 والمتعلق بتعديل بعض احكام قانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

ج. قانون رقم 17 لسنة 2018 بشأن إنشاء صندوق دعم وتأمين العمالة الوافدة.
د.قانون رقم 13 لسنة 2018 بتعديل المادة 7 من القانون 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم متضمناً إلغاء مأذونية الخروج.
هـ. قانون رقم 11 لسنة 2018 بتنظيم اللجوء السياسي.
و.قانون رقم 10لسنة 2018 بشأن الإقامة الدائمة.
ز.قرار مجلس الوزراء 15 لسنة 2017 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.

6. وترحب اللجنة أيضاً بانضمام دولة قطر الى كل من الصكوك الدولية التالية:
   أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم رقم 40 لسنة 2018.
   ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمرسوم 41 لسنة 2018.
   ج. معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات بتاريخ 17 أيلول /سبتمبر 2018.
7. تثمن اللجنة نهج التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك تقديم ومناقشة التقارير الدورية إلى لجان المعاهدات (اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل) والتعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان (الإجراءات الخاصة) ولا سيما استقبال المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (8-16 شباط /فبراير 2019) واستقبال الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (2 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2019) والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (3-14 تشرين ثاني /نوفمبر 2019) والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (24تشرين ثاني نوفمبر – 1 كانون الأول /ديسمبر 2019).
8. تثمن اللجنة جهود دولة قطر بالانفتاح والتعاون مع المحيط الدولي والإقليمي بشأن مكافحة الإتجار بالبشر بما في ذلك توقيع اتفاقية التعاون الفني مع منظمة العمل الدولية (2018-2020) المتضمنة فقرات تتعلق بالعمل الجبري واستضافة مؤتمر الإنتربول الخامس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في كانون الأول /ديسمبر 2017 وتعيين المندوب الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة ميسراً للتحضير لعقد الاجتماع رفيع المستوى في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2017 حول تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار

بالأشخاص وكذلك دعم المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر التي تم تنفيذها في إطار شراكة بين دولة قطر والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

9. تشيد اللجنة بجهود دولة قطر بتدعيم البناء المؤسسي المعني بحقوق الإنسان ومن ذلك:

أ. إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2019.

ب. إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017.

10. تثمن اللجنة جهود دولة قطر في وضع الاستراتيجيات والسياسات التالية وبما يساهم في تنفيذ مفردات مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أ. استراتيجية قطاع سوق العمل (2018 – 2022).

ب. الاستراتيجية الوطنية للصحة (2018 – 2022).

ت. استراتيجية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (2017 -2022).

ث. استراتيجية التنمية الوطنية الثانية (2018 -2022).

ج. الاستراتيجية القطاعية الثانية للحماية الاجتماعية والتماسك الأسري (2018 -2022).

ح. استراتيجية التعليم والتدريب (2018 - 2022).

خ. استراتيجية الأمن والسلامة العامة (2018 -2022).

د. استراتيجية قطاع التعاون الدولي (2018 -2022).

ذ. السياسة السكانية لدولة قطر (2017 - 2021).

11. تثمن اللجنة توجه الدولة الطرف لتقديم المساعدات المختلفة إلى مختلف دول العالم، سواء المساعدات المقدمة لدعم عمليات التنمية أو تلك المساعدات المقدمة في سياق دعم الجهود العالمية لمجابهة انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19).

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

12. تثمن اللجنة جهود دولة قطر في إعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تشكيل اللجنة المشار اليها في الفقرة 89 من التقرير الدوري الثاني والتي جاءت تنفيذاً لتوصية اللجنة في سياق مناقشة التقرير الدوري الأول.
13. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمتابعة عمل هذه اللجنة وصولاً إلى تحرير خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر تتماشياً مع الالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية لدولة قطر.**

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

14. لاحظت اللجنة الجهود الحثيثة التي قامت بها الدولة الطرف لتعزيز مبدأ المساواة والتي أكد عليها الدستور القطري من خلال اصدار بعض التشريعات الداعمة لهذا المبدأ والاشارات المتعددة الواردة في رؤية قطر 2030 باعتبارها التزام وطني إضافة الى اتباع السياسات المناسبة إلا ان الكثير من جوانب هذا الحق لاتزال بحاجة الى مزيد من العمل.
15. **تكرر اللجنة توصيتها السابقة بالرقم 20 من الملاحظات والتوصيات الختامية عن مناقشة التقرير الدوري الأول.**
16. **ضرورة اعتماد سياسة الفرص المتساوية في الوصول إلى العدالة والحماية القانونية خصوصا فيما يتعلق بالعمال الأجانب، حيث لوحظ أن المستخدمين في المنازل لا يتمتعون بنفس الحماية القانونية المكفولة بالقانون رقم 14 لسنة 2004، كما أن العاملات، ولا سيما العاملات المنزليات، يواجهن عقبات كبيرة في تقديم شكاوى ضد أرباب عملهن والحصول على تعويض.**
17. **ونؤكد على ضرورة استحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة من التمييز.**
18. لاحظت اللجنة وبارتياح انتخاب امرأة كنائب لرئيس مجلس الشورى القطري واختيار امرأة لرئاسة اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان، وتشير إلى أنه وبالرغم من تواجد النساء في مجلس الشورى والقضاء والمؤسسات التنفيذية والديبلوماسية – حيث بلغت نسبة الموظفات بالسلك الدبلوماسي نسبة 27,44% - والوظائف الإشرافية، إلا أن التنميط الاجتماعي لايزال يشكل تحديا.

19. توصي الدولة النظر في اعتماد نظام التدابير الإيجابية (كوتا) للنساء في مجلس الشورى والمجالس البلدية، وتعزيز تولي المرأة للمناصب القيادية والمشاركة في الإدارة العامة للدولة بمعدلات متساوية بين الرجال والنساء، كما توصي اللجنة بتعزيز قدرات النساء في مجال القيادة.

خامساً: الحق في الحياة والسلامة البدنية

20. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم إجابة واضحة ومحددة بشأن التوصية (30) من الملاحظات والتوصيات الختامية عن مناقشة التقرير الدوري الأول والمتعلقة بتحديد المركز القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.
21. **تكرر اللجنة توصيتها بضرورة تحديد المركز القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام ممن لم تطبق عليهم العقوبة.**
22. تلاحظ اللجنة التجريم الدستوري الصريح للتعذيب بالمادة 36 منه وتأكيد ذلك في المواد 159-164 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 والمادتين 159 و159مكرر من قانون العقوبات المضاف بالقانون رقم 8 لسنة 2010.
23. **توصي اللجنة بالنص الصريح على الحظر المطلق وعدم التقادم المطلق بالنسبة للقضايا المتعلقة بالتعذيب، إضافة إلى كفالة حق الضحايا في التعويض والإنصاف وجبر الضرر.**
24. **توصي اللجنة بتوسيع مفهوم المسؤولية المتعلقة بأعمال التعذيب لتشمل الجهات غير الحكومية والقطاع الخاص كمرتكبين محتملين إضافة إلى مساءلة الموظفين العموميين لم يبذلوا العناية الواجبة في حالات علمهم بأعمال التعذيب وعدم اتخاذهم أي اجراء.**
25. في الوقت الذي تشيد فيه اللجنة بجهود مختلف الجهات لحماية الحق في عدم التعرض للتعذيب فإنها **تحثها للعمل على المزيد من الشفافية بتوفير بيانات شاملة حول عدد الانتهاكات والمخالفات التي يتعرض لها المحتجزون، والإجراءات المتخذة بحق مرتكبي الانتهاكات والمخالفات.**
26. تقدر اللجنة جهود الدولة بشأن تضمين وزارة الداخلية بخططها التشغيلية السنوية حقيبة تدريبية لمنتسبي إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، والواردة بالفقرة 107 من التقرير الدوري الثاني، وكذلك ما ورد برد الدولة على قائمة المسائل المسبقة، وفي هذا الإطار،

27. **نوصي بمواصلة التوسع في برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون بالسجون على القانون الوطني والمعايير الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، والقواعد الخاصة بالاحتجاز، ونجدد توصيتنا رقم 33 بشأن النظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.**
28. **تكرر اللجنة توصيتها 35 عند مناقشتها للتقرير الدوري الأول والمتعلقة بتنفيذ تعهداتها المتكررة منذ استعراض التقرير الأول بسرعة إقرار مشروع قانون البحوث العلمية الطبية، على أن يراعي نصوص الميثاق والضوابط الأخلاقية والإنسانية والمهنية لضمان السلامة الشخصية للخاضعين للتجارب.**

سادساً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

29. ترحب اللجنة باعتماد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تغطي الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ وبإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٧، وتشيد اللجنة بجهود الدولة في هذا الإطار بما في ذلك استحداث نظام إلكتروني لرواتب العاملين في المنشآت التي تحتوي على (20) عامل فأكثر مما يسهل ملاحقة القضايا المتعلقة بالإتجار بالبشر، وتشيد اللجنة أيضا بجهود الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة الإتجار بالبشر في المنطقة.
30. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تعزيز قدرات العاملين الحكوميين الذين هم على تماس مباشر مع ضحايا الإتجار بالبشر (مسئولي إنفاذ القانون أو مفتشي العمل) ومواصلة تدريبهم للتعرف على مؤشرات الإتجار لأغراض استغلال الأيدي العاملة، وزيادة عدد مفتشي العمل المؤهلين والمدربين ومنحهم الصلاحيات الكافية للدخول إلى مرافق الشركات دون إشعار مسبق، وتزويدهم بإمكانية الحصول على خدمات الترجمة عند الاقتضاء وسلطة التحدث إلى العمال في غياب أرباب العمل.**
31. **توصي اللجنة بالتوسع في تنفيذ برامج تدريبية للمدعين العامين والقضاة بشأن الإتجار بالأشخاص.**
32. **توصي اللجنة بأن يتم اتباع نظام من شأنه حماية العمال غير الحائزين على الوثائق القانونية عند تقديمهم لشكاوى دون خوف من سلطات الهجرة، وأن يتم تمكين العمال من رفع الدعاوى الجماعية.**
33. **توصي اللجنة بأن تتضمن التقارير اللاحقة للدولة الطرف عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات الموقعة في قضايا الإتجار بالأشخاص.**

سابعاً: القضاء وحق اللجوء اليه

34. ترحب اللجنة بصدور القانون رقم 16 لسنة 2017 بشأن تنظيم أعمال الخبرة وإنشاء القائمة الوطنية للخبراء القطريين وإنشاء لجنة شؤون الخبراء في وزارة العدل لتقديم العون للقضاء بما يسهم في تحقيق العدالة.
35. **وتوصي اللجنة بتكثيف الجهود المتعلقة بتقديم المساعدات القانونية وتوفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية، خاصة للنساء والفتيات وذوي الإعاقة.**
36. **تكرر اللجنة توصيتها 43 والمتعلقة بتفعيل المحكمة الدستورية العليا والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.**
37. **كما تجدد اللجنة توصيتها 54 بإعادة النظر في التنظيم القانوني لضمان أن تكون للمحاكم الولاية القضائية على جميع القرارات والتصرفات الإدارية ذات الطبيعة القانونية والقضائية حتى يكون لجميع الأشخاص حق التقاضي واللجوء للقضاء.**
38. بالرغم من التقدم المحرز في جوانب عديدة لعناصر المحاكمة العادلة، إلا أن اللجنة **توصي بتعديل قانون حماية المجتمع وقانون جهاز أمن الدولة، وتجدد توصيتها 45 بأن يكون للقضاء ولاية على جميع القرارات والتصرفات الإدارية ذات الطبيعة القانونية والقضائية لضمان حق جميع الأشخاص في التقاضي واللجوء للقضاء، وتوفير سبيل فعال للتظلم لكل من تنتهك حقوقه أو حرياته، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، لضمان الامتثال لأحكام المواد 11 و12 و23 من الميثاق.**
39. باطلاع اللجنة على جهود الدولة حول التوصية 60، **توصي اللجنة استمرار الدولة بالتوسع في استخدام بدائل الحبس الاحتياطي.**
40. **بشأن القانون رقم 27 لسنة 2019 الخاص بمكافحة الإرهاب المتعلقة بممارسة الحق في حرية التنقل والإقامة، إذ لم ينص القانون على مراجعة قضائية مسبقة للإجراءات المتعلقة بتقييد حرية التنقل والإقامة، وينبغي أن تخضع دائماً بنود مكافحة الإرهاب للسلطة القضائية المختصة حماية لهذا الحق.**
41. كما لا تزال قرارات الإبعاد الإداري المحصنة أمام القضاء تحدياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث تمنح المادة 25 من القانون رقم 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم للوزير السلطة

في إصدار أمر بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

42. **توصي اللجنة أن يتاح الطعن أمام القضاء على قرارات الإبعاد الإداري، وتحويل حجز الإبعاد إلى دار إيواء.**

43. **توصي اللجنة بسرعة الانتهاء من إعداد قانون الطفل، بما يراعي التوصيات 86 بشأن رفع سن المسؤولية الجنائية، وغيرها من المبادئ العامة لحماية حقوق الطفل في الميثاق.**

ثامناً: الحريات السياسية والمدنية

44. **تقدر اللجنة صدور القانون 6 لسنة 2021 بشأن نظام انتخاب مجلس الشورى بالتوافق مع توصيتها 72 عن التقرير الدوري الأول، إلا أن اللجنة توصي بتعديل القانون بما يكفل حق الترشح والانتخاب بالمساواة، وتكرر اللجنة توصيتها 76 عند مناقشتها للتقرير الدوري الأول والمتعلقة بما يضمن الوفاء بالحقوق المنصوص عليها في المادة 24 من الميثاق.**

45. **ترحب اللجنة بصدور القانون رقم 21 لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولكنها تنظر إلى الصلاحيات الواسعة للجهة الإدارية المختصة في اتخاذ القرارات، ومنها عدم الموافقة على تأسيس الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم توافر مقتضيات إنشاءها، كذلك للجهة الإدارية اتخاذ قرارات حل الجمعية في حال نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً أو في حال مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية أو في حالة اشتغال أحد الأعضاء بالأمور السياسية، كما يجوز للجهة الإدارية إيقاف مجلس الإدارة عن العمل وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تتجاوز السنة لمقتضيات الصالح العام.**

46. **وتجدد توصيتها رقم 78 خاصة فيما يتعلق بتمكين طالبي التأسيس من الطعن القضائي على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل الجمعيات والمؤسسات، وحصر صلاحيات وسلطات الجهة الإدارية على الأعمال التنظيمية والإدارية.**

47. **وتعيد اللجنة توصيتها 80 بإعادة النظر في أحكام القانون 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات والمسيرات، بما يتضمن ضوابط قانونية محددة لتنظيم تمتع المواطنين بهذا الحق.**

48. ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم 10 لسنة 2018 الذي يتيح لأبناء القطريات المتزوجات من غير القطري في الحصول على إقامة دائمة، الأمر الذي يتيح إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية، إلا أنه فيما يتعلق بتنفيذ التوصية 84 عند مناقشة التقرير الدوري الأول للدولة الطرف والمتعلقة بكفالة حق المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي في منح جنسيتها القطرية على قدم المساواة مع الرجل القطري المتزوج من أجنبية إعمالاً لمضمون المادتين 3و29 من الميثاق، تكرر اللجنة توصيتها أعلاه.
49. كما تجدد اللجنة توصيتها 86 بتمكين الأشخاص الذين تم إسقاط جنسيتهم من التظلم أو الطعن أمام القضاء على القرارات الصادرة بذلك، وضمان ألا تؤدي تلك القرارات لنشوء حالات انعدام الجنسية.

تاسعاً: الملكية الفردية

50. باطلاع اللجنة على رد الدولة بشأن التوصية 98 بتقرير الدولة الدوري الأول الفقرات من 191 إلى 194، تجدد توصيتها بتمكين الأشخاص الصادر قرارات بنزع ملكيتهم أو الاستيلاء عليها من الطعن القضائي على هذه القرارات.

عاشراً: حرية الرأي والتعبير

51. ترحب اللجنة بالنهج المنفتح الذي تتخذه دولة قطر، إلا أن هناك تشريعات تقيد حرية الرأي والتعبير، ومن ذلك القانون رقم 2 لسنة 2020 المعدل لأحكام قانون العقوبات رقم 11لسنة 2004، المادة 136 مكرر، والذي يحتوي على صياغات فضفاضة، ووجدت اللجنة أن الأمر ذاته تكرر في العبارات الفضفاضة التي يستخدمها القانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الأمر الذي يشكل تحدياً أمام الحق في حرية الرأي والتعبير.
52. وتوصي اللجنة بتحديد الممارسات التي تشكل جريمة بصورة لا تترك مكاناً للبس وفقاً للقواعد العامة في التشريعات الجنائية وأن تكون الأفعال المجرمة محددة الأركان تحديداً واضحاً دقيقا، بما يكفل ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير.

53. كما اطلعت اللجنة على رد الدولة بشأن التوصية 104 والتي أفادت بأن مشروع قانون، يضمن حقوق الأفراد في الوصول للمعلومات والبيانات والإحصائيات، تحت الإجراء. وتوصي اللجنةُ بإصدار القانون بما يتو افق مع توصيتها السابقة ونصوص الميثاق والمعايير الدولية.

حادي عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

54. ترى اللجنة أن تركيز استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر 2018-2022 على التنمية الاجتماعية السليمة والحماية الاجتماعية وإشارتها إلى التحديات التي تواجه قطاع الحماية الاجتماعية المتمثلة بالحاجة إلى دعم حماية المرأة والطفل من كافة أشكال العنف الأسري كان خطوة في الاتجاه الصحيح، على أن يتم من خلال مراجعة وتطوير التشريعات والسياسات المتعلقة بحماية الأسرة و أفرادها.
55. اطلعت اللجنة بتقدير بالغ على جهود الدولة تجاه مكافحة العنف الأسري، إلا أن اللجنة توصي بوضع تعريفاً لجريمة العنف الأسري، وأحكاماً واضحة حول الإجراءات التي يتعين على الجهات المختصة اتباعها، على مسارات الوقاية والحماية والمسائلة.
56. توصي اللجنة بتدريب القضاة، والمدعين العامين، ومسئولي إنفاذ القانون على التعامل مع قضايا العنف الأسري، وكيفية التعامل مع ضحايا العنف من النساء، بما فيهن العاملات في المنازل، والأطفال.

ثاني عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

57. ترحب اللجنة بجهود الدولة على مستوى السياسات لتوفير مزيد من الضمانات لحقوق العمال، إلا أنها ترى عدد من العو ائق شملها قانون العمل بشأن تشكيل اللجان العمالية أو اللجان المشتركة، والتي تضمنت اشتراط وجود 100 عامل قطري لتشكيل اللجنة العمالية، و30 عامل لتشكيل اللجان المشتركة، وتوصي اللجنة برفع هذه القيود.
58. وتجدد اللجنة توصيتها 119 بكفالة حقوق العمال والمهنيين في حرية تكوين النقابات والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحهم.

ثالث عشر: الحق في الصحة

59. ترحب اللجنة باعتماد الاستراتيجية الوطنية للصحة 2018-2022 لدولة قطر والتي تهدف إلى توفير أفضل مستوى من الرعاية الصحية بمرتكزاتها السبع، إلا أنها تلاحظ استهانة من أصحاب العمل بالحقوق الصحية لبعض العمال من ذوي الأجور الزهيدة أو العمالة غير الماهرة من خلال عدم إصدار أو تجديد بطاقاتهم الصحية، وبالتالي عدم تمكنهم من الاستفادة من خدمات المراكز الصحية الحكومية إلا في حالات الطوارئ.
60. وتوصي اللجنة بتفعيل الدور الرقابي لضمان حصول العمال دون استثناء على حقوقهم الصحية في إطار منظومة التأمين الطبي.
61. كما أنه بشأن فئة المرضى النفسيين، تلاحظ عدم توافر المرافق المناسبة لرعايتهم، حيث ماتزال وحدة الطب النفسي التابعة لمؤسسة حمد الطبية غير منسجمة مع المعايير الدولية للرعاية النفسية، وما يزال الخلط بين المرض العقلي والنفسي واضحاً في السياسات العامة المتبعة.
62. وتوصي اللجنة بتوفير المرافق الصحية اللازمة والمتوافقة مع المعايير الدولية للمرضى النفسيين، والعمل على التوعية المجتمعية بالمرض النفسي والمرض العقلي مع التفرقة بينهما بما يشمل السياسات العامة المتبعة.
63. تجدد اللجنة توصيتها 127 بشأن الانتهاء من إجراءات اعتماد سن تشريع ينظم المسئولية القانونية عن حالات الخطأ والإهمال الطبي.

رابع عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

64. ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك البرامج المستمرة لدعم ذوي الإعاقة في المدارس وإصدار دليل التعليم عن بعد بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما تتوفر لدى اللجنة معلومات بوجود 34 جهة مسؤولة عن ذوي الإعاقة بمختلف تخصصاتها، سواء كانت مراكز، أم منظمات، أم جمعيات تهتم بالإعاقة الذهنية والبصرية والسمعية والجسدية. ويطرح هذا العدد تساؤلات عن مدى خبرة بعض القائمين عليها في ميدان الإعاقة وعدم الالتزام بنشر تقارير دورية أو بيانات حول أعمالها و أنشطتها مع العرض بعدم وجود معلومات أو تقارير منشورة حول مدى قيام الجهات المختصة بوزارة التنمية الإدارية والعمل

والشؤون الاجتماعية "إدارة ذوي الاحتياجات الخاصة" بممارسة أي دور رقابي واضح. هذه الجهود تستلزم وضع إطار قانوني ناظم، عليه فإن اللجنة توصي بتسريع إجراءات اعتماد مشروع القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

65. توصي اللجنة بدعم الدولة الطرف للمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة مشاركتها والتشاور معها في اعتماد وتنفيذ السياسات ذات الصلة.

خامس عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

66. تهنئ اللجنة الدولة الطرف بترتيبها المتقدم في جودة التعليم على المستوى العالمي والإقليمي وتحقيقها نسبة 99 % عام 2018 لمعدل القرائية.
67. توصي اللجنة بإزالة التحديات المتعلقة بالحق في التعليم للأطفال غير القطريين من الأسر المحدودة الدخل الذين لم يتوفر لهم مقعد في المدارس، المدعومة من الحكومة، والتي تتفاقم في حالة الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم.
68. توصي اللجنة بأن تكفل الحكومة توفير برامج محو الأمية والتدريب المهني خلال ساعات العمل للعمال الوافدين ذوي الأجور المنخفضة، وذلك لزيادة كفاءاتهم ذات الصلة بوظائفهم الحالية وأيضا لإتاحة تنقل العمال وتحسين مهاراتهم.
69. وتوصي اللجنة بتوسيع نطاق الالتحاق المجاني بالجامعات ليشمل الطلاب غير القطريين الذين أتموا تعليمهم الثانوي في قطر و/أو الذين أقاموا لفترة طويلة في البلد، على قدم المساواة مع الطلاب القطريين.
70. توصي اللجنة بتوسيع نطاق الالتزام بتدريس التثقيف في مجال حقوق الإنسان ليشمل المدارس الخاصة.
71. وتوصي اللجنة باتباع سياسات من شأنها تحسين حصول جميع النساء والفتيات اللائي يواجهن تمييزا متعدد الجوانب، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات المهاجرات، على التعليم الشامل والعالي الجودة.

72. **توصي اللجنة بمواصلة استعراض المناهج الدراسية والكتب المدرسية على جميع مستويات التعليم من أجل القضاء على القوالب النمطية التمييزية وتعزيز التدريب المهني للمعلمين في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.**

سادس عشر: النشر والمتابعة

73. **توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.**